




Distr.: General
30 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)

وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الاجتماع الأول

بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 6 من جدول الأعمال

توفير المشورة بشأن المعرف التقليدية للتقرير
العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توصية اعتمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 30 أكتوبر/تشرين الأول

2025

5/1 - توفير المشورة بشأن المعرف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في
تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

إذ تشير إلى المقررين 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط
2025 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹

-1 تكرر التشجيع الموجه إلى الأطراف في الفقرتين الفرعتين 23 (ج) و(د) من المقرر 6/15،

-2 تشدد على أهمية إشراك النساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقريرين
الوطنيين السابع والثامن؛

-3 ترحب بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ إطار كونمينغ-
مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² وتشدد على أنه ينبغي أن تتعكس هذه المساهمات في التقرير العالمي عن التقدم
الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

4- تشجع الأطراف على تيسير تقديم النصوص بشأن نظم المعرف الأصلية والمعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة،³ حسب الاقتضاء، بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي والتقارير الوطنية، وكذلك في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، بسبل منها توفير بناء القدرات والدعم المالي والتقني اللازم لهذه الجهدود؛

5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويشجع الأطراف على تقديم معلومات مستقيضة ذات صلة، عند توافرها، بشأن الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، مع إبراز النجاحات والتحديات والفجوات المحتملة في تنفيذ الفرع جيم والأهداف 13 و 21 و 22 و 23 من الإطار؛

6- تحيط علماً مع التقدير بدراسات الحالة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعرف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والواردة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/INF/2](#)؛

7- تلاحظ أن العديد من مصادر المعلومات المتعلقة بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز والمبينة في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#) قد تتضمن معلومات متصلة بما لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وتكنولوجيا تقدمها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة؛

8- تلاحظ أيضاً أنه ينبغي مراعاة المشورة الواردة في هذه التوصية في إنتاج التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، وفقاً للمقرر [32/16](#)، وأن التوصية ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

9- تطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بإرشاد من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المشورة بشأن المعرف التقليدية والواردة في هذه التوصية عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز؛⁴

(ب) إدراج الإسهامات ذات الصلة بالمعرف التقليدية، بما في ذلك أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول في تجميع الإسهامات المقرر إجراؤه خلال الحوار التقني غير الرسمي، المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (ج) من المقرر [32/16](#) والفقرة الفرعية 7 (ج) من التوصية [1/27](#) المؤرخة 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هنا بتوافر الموارد؛

10- تطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، هنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) العمل مع المنظمات ذات الصلة لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بسبل منها توفير الأدوات والإرشادات الازمة لتبادل المعلومات والبيانات المشار إليها في هذه التوصية؛

(ب) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لتقديم معلومات بشأن التزاماتها كجهات فاعلة من غير الحكومات الوطنية بما يتماشى مع الإطار رقم [132-2025](#) والتوصية [1/27](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفق الإجراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر [32/16](#).

³ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة والمستيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

⁴ سيُعد التقرير العالمي وفقاً للإرشادات الواردة في التوصية [1/27](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.